

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	
١- تعريف الإثبات	٧
٢- الأهمية العملية للإثبات	٨
٣- تنظيم الإثبات	٩
أ- المذهب الحر أو المطلق	١٠
ب- المذهب المقيد أو القانوني	١١
ج- المذهب المختلط	١٢
٤- تنوع قواعد الإثبات ومكانها في القانون	١٤
٥- عمومية قواعد الإثبات	١٦
٦- سريان قواعد الإثبات من حيث الزمان	١٨
٧- مدى تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام	٢١
٨- خطة الدراسة	٢٨

الباب الأول

المبادئ العامة في الإثبات

٣١	الفصل الأول: عبء الإثبات
٣١	أهمية تحديد المكلف بعبء الإثبات
٣٢	المبحث الأول: القاعدة العامة وتطبيقاتها
٣٢	- عبء الإثبات يقع على المدعي
٣٤	- المقصود بالمدعي في مجال الإثبات
٣٩	المبحث الثاني: عبء الإثبات في حالة القرائن القانونية
٤٣	المبحث الثالث: تبادل عبء الإثبات وتوزيعه بين الخصوم

٤٥	الفصل الثاني: محل الإثبات
٤٥	المبحث الأول: ماهية محل الإثبات
٤٥	- الواقعة القانونية هي محل الإثبات
٤٨	- القاعدة القانونية ليست محلاً للإثبات
٥٠	أ - إثبات القانون الأجنبي
٥٧	ب - إثبات العرف والعادة الاتفاقية
٥٨	المبحث الثاني: شروط محل الإثبات
٥٩	أ - أن تكون الواقعة محل نزاع
٦١	ب - أن تكون الواقعة محددة
٦٤	ج - أن تكون الواقعة ممكنة
٦٥	د - أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى
٦٧	هـ - أن تكون الواقعة منتجة في الدعوى
٧١	و - أن تكون الواقعة جائزة القبول
٧٧	الفصل الثالث: الحق في الإثبات
٧٧	المبحث الأول: مضمون الحق في الإثبات
٨٦	المبحث الثاني: قيود الحق في الإثبات
٨٨	- لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلاً لنفسه
٩٠	- لا يجوز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه
	- إجراءات طلب إلزام الخصم بتقديم محرر موجود
٩٦	تحت يده والحكم فيه
	- أثر امتناع الخصم عن تقديم محرر تحت يده أو
١٠١	امتناعه عن حلف اليمين

الباب الثاني

طرق الإثبات

١٠٣	- التقسيمات الفقهية المختلفة لطرق الإثبات
-----	---

رقم الصفحة	الموضوع	صفحة
١٠٦	طرق الإثبات كما عرض لها القانون	٤٥
١٠٩	الفصل الأول: الكتابة	٤٥
١٠٩	أهمية الكتابة في الإثبات	٤٥
١٠٩	التمييز بين التصرف القانوني وأداة إثباته	٤٥
١١٠	التمييز بين الكتابة كركن شكلي والكتابة كطريقة للإثبات	٤٨
١١١	أنواع المحررات	٥٠
١١٢	المبحث الأول: المحررات الرسمية	٥٠
١١٢	المطلب الأول: شروط صحة المحررات الرسمية	٥٠
١١٢	الفرع الأول: صدور المحرر عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة	٥٠
١١٣	- المقصود بصدور المحرر من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة	٥٠
١١٣	- المقصود بالموظف العام والشخص المكلف بخدمة عامة	٥٠
١١٥	الفرع الثاني: صدور المحرر من الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة في حدود سلطته واختصاصه	٥٠
١١٩	- صدور المحرر في حدود سلطة الموظف العام	٥٠
١٢٠	- صدور المحرر في حدود اختصاص الموظف العام	٥٠
١٢٣	الفرع الثالث: ضرورة مراعاة الأوضاع القانونية في تدوين المحرر	٥٠
١٣٠	الفرع الرابع: جزاء الإخلال بشروط صحة المحرر الرسمي	٥٠
١٣٠	- الجزاء هو البطلان	٥٠
١٣٢	- آثار البطلان	٥٠
١٣٣	- قيمة المحرر الرسمي الباطل في الإثبات	٥٠
١٣٥	المطلب الثاني: حجية المحررات الرسمية في الإثبات	٥٠
١٣٥	- تمهيد وتقسيم	٥٠
١٣٧	الفرع الأول: حجية المحرر الرسمي فيما بين الطرفين	٥٠

- أولاً: البيانات الصادرة عن الموظف نفسه
- أو من ذوي الشأن في حضوره ١٣٨
- ثانياً: البيانات الصادرة عن ذوي الشأن ١٤١
- الفرع الثاني: حجية المحرر الرسمي بالنسبة إلى الغير ١٤٤
- الفرع الثالث: حجية صور المحررات الرسمية ١٤٥
- أولاً: حجية صور المحررات الرسمية إذا كان الأصل موجوداً ١٤٦
- ثانياً: حجية صور المحررات الرسمية إذا كان الأصل غير موجود ١٤٨
- ١ - الصورة الرسمية الأصلية ١٤٩
- ٢ - الصورة الرسمية المأخوذة عن الصورة الرسمية الأصلية ١٥١
- ٣ - الصورة الرسمية للصورة المأخوذة عن الصورة الأصلية ١٥٢
- المبحث الثاني: المحررات العرفية (السندات العادية) ١٥٣
- المقصود بالمحررات العرفية ونوعاها ١٥٣
- المطلب الأول: المحررات العرفية المعدة للإثبات ١٥٤
- الفرع الأول: شروط المحرر العرفي المعد للإثبات ١٥٤
- أولاً: الكتابة ١٥٤
- شرط تعدد نسخ المحرر في القانون اللبناني ١٥٦
- ثانياً: التوقيع ١٥٨
- التوقيع بالختم أو ببصمة الإصبع ١٦١
- التوقيع على بياض ١٦٢
- التصديق على التوقيع الوارد بالمحرر العرفي ١٦٣
- الفرع الثاني: حجية المحرر العرفي في الإثبات ١٦٤
- أولاً: حجية المحرر العرفي فيما بين أطرافه ١٦٤
- أ - حجية المحرر العرفي من حيث صدوره ممن وقع عليه ١٦٥
- ب - حجية المحرر العرفي من حيث صحة الوقائع الثابتة به ١٧٠
- ثانياً: حجية المحرر العرفي بالنسبة إلى الغير ١٧١

أ - حجية المحرر العرفي بالنسبة إلى الغير من حيث صدوره ممن وقع عليه	١٧٢
ب - حجية المحرر العرفي بالنسبة إلى الغير من حيث صحة الوقائع الثابتة به	١٧٢
ج - حجية المحرر العرفي بالنسبة إلى الغير من حيث صحة تاريخه	١٧٣
١ - من لا يعتبر غيراً بالنسبة لتاريخ المحرر العرفي	١٧٤
٢ - من يعتبر غيراً بالنسبة لتاريخ المحرر العرفي	١٧٥
- الشروط الواجب توافرها في الغير	١٧٧
- نطاق تطبيق قاعدة ثبوت التاريخ	١٧٩
- طرق ثبوت التاريخ	١٨٢
١ - قيد المحرر العرفي في السجل المعد لذلك	١٨٤
٢ - إثبات مضمون المحرر في محرر آخر ثابت التاريخ	١٨٥
٣ - التأشير على المحرر من موظف عام مختص	١٨٦
٤ - وجود خط أو توقيع أو ختم أو بصمة إصبع لشخص توفي أو أصبح عاجزاً عن الكتابة	١٨٧
ثالثاً: حجية صور المحررات العرفية	١٨٨
المطلب الثاني: المحررات العرفية غير المعدة للإثبات	١٩٠
الفرع الأول: الرسائل والبرقيات	١٩٠
أولاً: الرسائل	١٩١
ثانياً: البرقيات	١٩٤
الفرع الثاني: دفاتر التجار	١٩٤
أولاً: دفاتر التاجر حجة عليه	١٩٥
ثانياً: دفاتر التاجر قد تكون حجة له	١٩٦
الفرع الثالث: الدفاتر والأوراق المنزلية	١٩٩

١٣٨
١٤١
١٤٤
١٤٥
١٤٦
١٤٨
١٤٩
١٥٠
١٥١
١٥٢
١٥٣
١٥٤
١٥٥
١٥٦
١٥٧
١٥٨
١٥٩
١٦٠
١٦١
١٦٢
١٦٣
١٦٤
١٦٥
١٦٦
١٦٧
١٦٨
١٦٩
١٧٠
١٧١
١٧٢
١٧٣
١٧٤
١٧٥
١٧٦
١٧٧
١٧٨
١٧٩
١٨٠
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤
١٨٥
١٨٦
١٨٧
١٨٨
١٨٩
١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤
١٩٥
١٩٦
١٩٧
١٩٨
١٩٩

١٣٨
١٤١
١٤٤
١٤٥
١٤٦
١٤٨
١٤٩
١٥٠
١٥١
١٥٢
١٥٣
١٥٤
١٥٥
١٥٦
١٥٧
١٥٨
١٥٩
١٦٠
١٦١
١٦٢
١٦٣
١٦٤
١٦٥
١٦٦
١٦٧
١٦٨
١٦٩
١٧٠
١٧١
١٧٢
١٧٣
١٧٤
١٧٥
١٧٦
١٧٧
١٧٨
١٧٩
١٨٠
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤
١٨٥
١٨٦
١٨٧
١٨٨
١٨٩
١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤
١٩٥
١٩٦
١٩٧
١٩٨
١٩٩

١٣٨
١٤١
١٤٤
١٤٥
١٤٦
١٤٨
١٤٩
١٥٠
١٥١
١٥٢
١٥٣
١٥٤
١٥٥
١٥٦
١٥٧
١٥٨
١٥٩
١٦٠
١٦١
١٦٢
١٦٣
١٦٤
١٦٥
١٦٦
١٦٧
١٦٨
١٦٩
١٧٠
١٧١
١٧٢
١٧٣
١٧٤
١٧٥
١٧٦
١٧٧
١٧٨
١٧٩
١٨٠
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤
١٨٥
١٨٦
١٨٧
١٨٨
١٨٩
١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤
١٩٥
١٩٦
١٩٧
١٩٨
١٩٩

٢٠٢	الفرع الرابع : التأشير ببراءة ذمة المدين
٢٠٣	أولاً : التأشير على سند في يد الدائن
٢٠٥	ثانياً : التأشير على سند أو مخالصة في يد المدين
٢٠٧	الفصل الثاني : شهادة الشهود
٢٠٧	- التعريف بالشهادة كطريق للإثبات وخصائصها
٢٠٨	- أنواع الشهادة
٢٠٩	- ما يشترط في الشهادة والشاهد
٢١١	- تقسيم
٢١١	المبحث الأول : ما لا يجوز إثباته بشهادة الشهود
	المطلب الأول : عدم جواز الإثبات بالشهادة في التصرفات القانونية
٢١٢	التي تزيد قيمتها عن حد معين أو غير محددة القيمة
٢١٢	الفرع الأول : نطاق تطبيق القاعدة
٢١٤	الفرع الثاني : تقدير قيمة التصرف
	المطلب الثاني : عدم جواز إثبات ما يخالف أو يجاوز الثابت
٢١٨	بالكتابة إلا بالكتابة
٢١٩	الفرع الأول : نطاق تطبيق القاعدة
٢٢١	الفرع الثاني : شروط تطبيق القاعدة
٢٢١	الشرط الأول : وجود دليل كتابي
٢٢١	الشرط الثاني : أن يكون المراد إثباته يخالف أو يجاوز الثابت بالكتابة
٢٢٣	المبحث الثاني : ما يجوز إثباته بشهادة الشهود
	المطلب الأول : الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود
٢٢٤	بحسب الأصل
٢٢٤	أولاً : الوقائع المادية
٢٢٥	ثانياً : التصرفات التجارية
٢٢٧	ثالثاً : التصرفات المدنية التي لا تجاوز قيمتها حداً معيناً

٢٢٨	بشهادة الشهود استثناء	٢٠٢
٢٢٩	الفرع الأول: وجود مبدأ ثبوت بالكتابة	٢٠٣
٢٢٩	أولاً: المقصود بمبدأ الثبوت بالكتابة وشروطه	٢٠٥
٢٣٣	ثانياً: ما يترتب على وجود مبدأ ثبوت بالكتابة	٢٠٧
٢٣٤	الفرع الثاني: وجود مانع من الحصول على دليل كتابي	٢٠٧
٢٣٦	أولاً: المانع المادي	٢٠٨
٢٣٧	ثانياً: المانع الأدبي	٢٠٩
٢٤١	الفرع الثالث: فقد السند الكتابي	٢١٠
٢٤٥	الفصل الثالث: القرائن وحجية الأمر المقضي	٢١١
٢٤٥	المبحث الأول: القرائن	٢١٢
٢٤٥	- التعريف بالقرائن وبيان أنواعها	٢١٣
٢٤٦	المطلب الأول: القرائن القضائية	٢١٤
٢٤٦	أولاً: المقصود بالقرائن القضائية وسلطة القاضي في استنباطها	٢١٥
٢٤٨	ثانياً: الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية	٢١٦
٢٥٠	المطلب الثاني: القرائن القانونية	٢١٧
٢٥٠	أولاً: ماهية القرائن القانونية وأثرها	٢١٨
٢٥٢	ثانياً: الحكمة من القرائن القانونية	٢١٩
٢٥٣	ثالثاً: أنواع القرائن القانونية	٢٢٠
٢٥٥	المبحث الثاني: حجية الأمر المقضي (حجية القضية المحكوم بها)	٢٢١
٢٥٥	- المقصود بحجية الأمر المقضي - أثرها - أساسها	٢٢٢
٢٥٦	- التمييز بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي	٢٢٣
٢٥٧	- تعلق حجية الأمر المقضي بالنظام العام	٢٢٤
٢٥٨	المطلب الأول: الأحكام التي تحوز حجية الأمر المقضي	٢٢٥
٢٥٨	أولاً: أن يكون هناك حكم قضائي	٢٢٦

رقم الصفحة

الموضوع

٢٦٠	ثانياً: يجب أن يكون الحكم قطعياً
٢٦١	المطلب الثاني: أجزاء الحكم التي تثبت لها الحجية
٢٦٣	المطلب الثاني: شروط الدفع بحجية الأمر المقضي
٢٦٩	الفصل الرابع: الإقرار
٢٦٩	- التعريف به وأنواعه
٢٧١	المبحث الأول: الإقرار القضائي
٢٧٢	المطلب الأول: شروط الإقرار القضائي
٢٧٣	المطلب الثاني: حجية الإقرار القضائي
٢٧٤	أولاً: الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر
٢٧٥	ثانياً: عدم جواز تجزئة الإقرار
٢٧٨	المبحث الثاني: الإقرار غير القضائي
٢٧٨	- المقصود به وإثباته
٢٨٠	- حجية الإقرار غير القضائي
٢٨١	الفصل الخامس: اليمين
٢٨١	- التعريف باليمين وأنواعها
٢٨٢	المبحث الأول: اليمين الحاسمة
٢٨٢	- التعريف بها - تقسيم
٢٨٢	المطلب الأول: شروط توجيه اليمين الحاسمة
٢٨٣	أولاً: شروط توجيه اليمين الحاسمة من حيث الأشخاص
٢٨٤	ثانياً: شروط توجيه اليمين الحاسمة من حيث موضوعها
٢٨٧	ثالثاً: إجراءات اليمين
٢٨٨	المطلب الثاني: آثار توجيه اليمين الحاسمة
٢٩١	المبحث الثاني: اليمين المتممة
٢٩١	- التعريف باليمين المتممة
٢٩٢	المطلب الأول: شروط توجيه اليمين المتممة

الموضوع	رقم الصفحة	الصفحة
المطلب الثاني : آثار توجيه اليمين المتممة	٢٩٤	٢٦٠
- صورة خاصة لليمين المتممة : يمين التقويم	٢٩٦	٢٦١
الفصل السادس : المعاينة	٢٩٩	٢٦٣
- التعريف بها وأهميتها	٢٩٩	٢٦٩
- الانتقال للمعاينة	٣٠٠	٢٦٩
- محضر المعاينة	٣٠١	٢٧١
- طلب الانتقال للمعاينة بدعوى أصلية	٣٠٣	٢٧٢
الفصل السابع : الخبرة	٣٠٧	٢٧٣
- التعريف بالخبرة وأهميتها	٣٠٧	٢٧
- ندب الخبراء	٣٠٨	٢٧
- تنحي الخبير ورده	٣١٢	٢١
- قيام الخبير بالمهمة التي يكلف بها	٣١٣	٢١
- تقرير الخبير	٣١٦	٢١
- مناقشة تقرير الخبير	٣١٨	٢١
- تقدير رأي الخبير ومدى حجية تقريره في الإثبات	٣٢٠	٢١
- تقدير أتعاب الخبير واستيفائها	٣٢٢	٢١
- فهرس الموضوعات	٣٢٥	٢١